

الذخيرة

واﻻﻋﻄﻴﻦ زﻳﺪا أو عمرا أو خالدا إلا زﻳﺪا فإن فﻴﻪ إﺑﻄﺎل ﺣﻜﻢ زﻳﺪ وهو منصوص ﻋﻠﻴﻪ
وبﺧﻼف ما اندرج مع المخصوص ضمنا وقال القاضي ﻳﺠوز ﻋﻨﺪنا استثناء شطر الشﻴﺌ وأكثره
والاستثناء ﻋﻨﺪنا من النفي إثبات ومن الإثبات نفي ﺧﻼفا لـ ﺣ البﺢﺚ الثﺎﻧﻲ فﻲ الاستثناء
المجازي وفي الكتاب من ﺣﻠﻒ بأسماء ﺍﻟﻌﺎﻟﻰ أو بصفاتہ العلی أو نذر نذرا لا مخرج له
وقال إن شاء ﺍﻟﻌﺎﻟﻰ فإن أراد الاستثناء انحلت ﻳﻤﻴﻨﻪ أو التبرک لقوله تعالى ولا قولن لشيء إنﻲ
فاعل ذلك غدا إلا أن ﻳﺸﺎء ﺍﻟﻌﺎﻟﻰ الكهف فﻴﻤﻴﻨﻪ منعقدة وﻳﻜﻔﻲ حدوث القصد إلیه بعد اللفظ إذا
وصله بالﻳﻤﻴﻦ وإلا فلا ولا تكفي فﻴﻪ النية بل لا بد من التلطف وفي أبي داود قال ﻋﻠﻴﻪ السلام
من ﺣﻠﻒ فقال إن شاء ﺍﻟﻌﺎﻟﻰ لم یﺤﻨﺚ وفي الجلاب إن قطعہ بسعال أو عطاس أو ثناؤب لم یضره
ووافقنا الأمة ﻋﻠﻰ وجوب الاتصال وعن ابن حنبل أيضا ﻳﺠوز الانفصال ما لم یطل وقال بعض
أصحابه ما دام في المجلس لما في أبي داود قال ﻋﻠﻴﻪ السلام واﻻﻋﻄﻴﻦ لأغزون قریشا ثم سکت ثم
قال إن شاء ﺍﻟﻌﺎﻟﻰ وجوابه أنه أدب لأجل الﻳﻤﻴﻦ لقوله تعالى واذکر ربک إذا نسیت الكهف قواعد
کل متکلم له عرف یحمل لفظه ﻋﻠﻰ عرفه في الشرعیات والمعاملات والإقرارات وسائر التصرفات
والشرع له في الﺣﻠﻒ نوعی شرع له واختص به فهو عرفه وهو الﺣﻠﻒ باﻟﻌﺎﻟﻰ وصفاتہ العلی
فیختص قوله ﻋﻠﻴﻪ السلام من ﺣﻠﻒ واستثنى به ولا یتعدى إلى الطلاق والعناق والنذور ﺧﻼفا